

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

والرسول { (النساء 59) أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب وهو ممتنع .

ولقائل أن يقول لا نسلم أن قوله تعالى { فردوه إلى الله والرسول } (النساء 59) يدل على الوجوب على ما سبق تقريره .

فالرد إلى مذهب الصحابي لا يكون تركا للواجب .

وإن سلمنا أنه للوجوب ولكن عند إمكان الرد وهو أن يكون حكم المختلف فيه مبينا في الكتاب أو السنة وأما بتقدير أن لا يكون مبينا فيهما فلا .

ونحن إنما نقول باتباع مذهب الصحابي مع عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعة من الكتاب والسنة .

الحجة الثانية قالوا أجمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر .

ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال .

ولقائل أن يقول الخلاف إنما هو في كون مذهب الصحابي حجة على من بعده من مجتهدة

التابعين ومن بعدهم لا مجتهدة الصحابة فلم يكن الإجماع دليلا على محل النزاع .

الحجة الثالثة أن الصحابي من أهل الاجتهاد والخطأ ممكن عليه فلا يجب على التابع المجتهد العمل بمذهبه كالصحابيين والتابعيين .

ولقائل أن يقول لا يلزم من امتناع وجوب العمل بمذهب الصحابي على صحابي مثله وامتناع

وجوب العمل بمذهب التابعي على تابعي مثله امتناع وجوب عمل التابعي بمذهب الصحابي مع

تفاوتهما على ما قال عليه السلام خير القرون القرن الذي أنا فيه وقال عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولم يرد مثل ذلك في حق غيرهم